

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

رَدَّ قَوِيٍّ تَجَاهُ تَفْكِيكِ الْمَحَقِّقِ الْخَوِيِّ

لقد استغرَبنا حينما أخرج المحقق الخوئي «مقام الإثبات» عن مَنْصَةِ الزَّاعَاتِ قَائِلًا: «إِلَّا أَنْ الْإِطْلَاقَ وَ التَّقْيِيدَ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْبَحْثِ هُنَا حَيْثُ إِنَّهُ (النَّقَاشُ) فِي الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ فِي مَرَحَلَةِ الثَّبُوتِ وَ الْوَاقِعِ كَمَا عَرَفْتَ (بَأَنَّهُمَا ضِدَّانِ وَجُودِيَّانِ ثُبُوتًا)».[1]

بينما نواجهه بأن:

1. هذه الفقرة تُعدّ مصادرةً بالمطلوب كما عاينتها بدقة فإنه لم يستذكر دليلًا على «إخراج عالم الإثبات» من موطن الصِّراع.
2. بل عبائر فطاحل الأصول كالمحققين الآخوند و النائيني و... مكيئة بأن ألفاظ الأوامر و إنشاءات المولى هي التي لا تتقبل التقييد عقلاً، إذن فهؤلاء يتحدّثون عن أفق الإثبات تماماً لا الثبوت الواقعي للغرض - كما زعمه - و يبدو جلياً أن المحقق الخوئي قد خلط بين المعاني المتشبهة للفظ «الثبوت» إذ يُعدّ مشتركاً لفظياً: 1. بين الثبوت بالمعنى العقلي التصوري - و هو مرام المحقق النائيني - 2. و بين الثبوت للجعل و الإنشاء - و هو نفس عالم الإثبات - 3. و بين الثبوت بمعنى وعاء الاحتمالات 4. و بين الثبوت بمعنى الواقع النهائي كما زعمه السيّد معتقداً بأن غرض المولى إمّا مقيّد و إمّا مطلق و حيث قد استحال الإهمال ثبوتاً فسيُتوجَّب الإطلاق - أي لحاظ عدم القيد - ضرورةً، بينما مستهدف الأكابر هو الرِّقم الأوّل.
3. فعلى أثره، قد أخطأ بعضُ تلامذة المحقق الخوئي أيضاً كالشهيد الصّدّر حينما تلقّوا الرِّقم الرابع مسلماً اتكّالاً على أستاذه بأن «الثبوت» يُعادل «واقع الغرض المكتوم» بينما قد ذهل عن أنّ لا يهْمُنَا «الغرض الواقعي للمولى» لدى مبحث «تقييد الأمر بالقصد» لأنّنا حالياً موظّفون بالخطابات اللفظية فنتنازع هل يُطبق المولى تقييد العبادة بالقصد أم لا؟ و لهذا قد أجاب بعض الأجلاء باستحالته العقلية الثبوتية لدى الإنشاء لا إلى أنّ الثبوت بمعنى «الغرض الواقعي» مقيّد كي لا تحدث أية استحالة فيه، فإنّ أساس «تصور التقييد بالقصد» و افتراضه الذهني ثبوتاً لدى لحاظ المولى هي عملية معقولة جزماً فلا تحدث استحالة فيه.
4. ففي نسقه أيضاً ستستبين مقالة المحقق النائيني قائلًا: «وأمّا الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيها التقييد «ثبوتاً» (أي عقلاً لدى الإنشاء اللفظي للمولى) و إذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق أيضاً لما بين الإطلاق و التقييد من تقابل العدم و الملكة».[2] فإنّ «الثبوت» المسطور لا يُقابل الإثبات الخارجي كي يُنتج «الثبوت الواقعي المكنون» كما تلقّاها السيّد بل يعني الاستحالة العقلية كما نفّحناها، بل قد صرّح المحقق النائيني ضمن حقل آخر قائلًا: «لامتناع التقييد به الملازم لامتناع الإطلاق كما تقدّم، فالأمر (و الخطاب) من هذه الجهة يكون مهملاً لا إطلاق فيه و لا تقييد (لدى الإنشاء) كما كان بالنسبة إلى العلم و الجهل به مهملاً لا إطلاق فيه و لا تقييد، هذا بحسب عالم الجعل و التشريع (اللفظي) و أمّا بحسب الثبوت و الواقع (أي الغرض النهائي) فلا بدّ إمّا من نتيجة الإطلاق، و إمّا من نتيجة التقييد»[3] فبالتالي لا تتوجّه إشكالية المحقق الخوئي تجاه أستاذه فإنّ أصالة الإطلاق عن القصد

سُجِّدِينَا لَدَى «مَقَامِ إِثْبَاتِ مَرَادِ الْمَوْلَى» فَتُعَدُّ كَاشِفَةً ظَاهِرِيَّةً لِلْمَرَادِ التَّشْرِيعِيِّ الْإِثْبَاتِيِّ لَا الْغَرَضِ التَّبْوِثِيِّ الْوَاقِعِيِّ.

[1] خَوْنِي أَبُو الْقَاسِمِ. مَحَاضِرَاتُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ (الْخَوْنِي). Vol. 2. ص 179 ق م - إِيْرَان: أَنْصَارِيَان.

[2] نَائِبِي مُحَمَّدْحَسِيْن. فَوَائِدُ الْأُصُولِ (النَّائِبِي). Vol. 1. ص 146 ق م - إِيْرَان: جَمَاعَةُ الْمُدْرَسِيْن فِي الْحُوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِقَم. مُؤَسَّسَةُ

النَّشْرِ الْإِسْلَامِي.

[3] نَفْسُ الْيَنْبُوعِ ص 158.